مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية ISSN :2602 554X-
المجلد 03 العدد 01 السنة 2018 ص ص:127 -146

# قراءة في قواعد نيلسون مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمعاملة السجناء

أ. قيرود الطاهر* أد مزوز بركو
مخ. التطبيقات النفسية في الوسط العقابي مخ. التطبيقات النفسية في الوسط العقابي
جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1
Tahar.guiroud@uni-batna.dz Mazouz_fouz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2018/06/18 تاريخ النشر: 2018/06/30

**الملخص :** يهدف هذا المقال إلى التعريف بأهم القواعد النموذجية التي الدنيا لمعاملة السجناء التي جاءت بها الأمم المتحدة والتي أطلقت عليها أسم قواعد نيلسون مانديلا، وماهي الحقوق التي يجب أن يتمتع بها السجناء، حيث ألحت هذه القواعد على ضرورة التعامل مع السجين باعتباره كائن إنساني بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبها، وعلى ضرورة العمل على تهيئة هذا السجين وإعداده لإدماجه في المجتمع بعد أدائه العقوبة المسلطة عليه حماية له وحماية للمجتمع من عودته للإجرام.

**الكلمات المفتاحية:** السجناء، معاملة، الأمم المتحدة، القواعد النموذجية

* المؤلف المرسل

**مقدمة إشكالية :**

إن العقوبة عن الفعل المجرم أقرتها القوانين السماوية، وألزمتها القوانين البشرية عبر الزمن، ردعا للجرم و رد اعتبار للضحية، وحفاظا على الأمن العام . وقد عرفت عقوبة الفعل الإجرامي تطورات وأشكال متعددة منها عقوبة السجن، التي جاءت كنظام تعويض للعقوبات الانتقامية التي كانت تعرفها القبائل القديمة ، ولفظ السجن لفظ قديم قدم الإنسان وقد أشار القرآن الكريم في قوه تعالى في سورة يوسف "السجن أحب إلي ...."، والسجن هو ذلك المكان الذي تقيد فيه حريته ويمنع فيه اتصال المجرم بعالمه الخارجي عقابا له عن ما اقترفه من جرم، وحماية له من انتقام الضحية"، لكن نظام السجن عرف جدلا كبيرا بين من يدافع عن حقوق المسجون في شكل المنظمات الحقوقية التي تعتبره تعديا لحق من حقوق الإنسان المتمثل في الحق في الحرية وبين الحكومات التي ترى فيها ضرورة للحفاظ على الأمن العام، وجبرا لحقوق الضحية .

في ظل هذه الجدلية جاءت هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة المخولة قانونا بالبث في هذه الجدلية وإيجاد الحلول لها فوضعت قرارا رقم .A/70/490 ... بتاريخ 17 ديسمبر 2015 وضع قواعد

نموذجية لمعاملة السجناء سميت بقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

في جاءت هذه المداخلة لتسلط الضوء على ماهية هذه القواعد ؟ وما طبيعة المعاملة النموذجية للسجناء؟ وماهي حقوقهم ؟ وماهي الكيفية التي تدار بها السجون ؟

**1- عرض لأهم ما جاءت به قواعد نيلسون مانديلا في معاملة السجناء:**

**قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا): لقد حدد الأمم المتحدة في قرارها الصادر في** 17 ديسمبر 2015 بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/70/490 مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء موجهة لمدراء السجون سمتها قواعد نيلسون مانديلا ، وعددها 122 قاعدة تناولت عدة محاور هي :

- **معاملة السجناء :** نصت قواعد الأمم المتحدة على وجوب احترام السجين، ومعاملته معاملة إنسانية تليق بكرامته وقيمتهم المتأصلة كبشر، ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية ، وتوفير الحماية له وضمان سلامته (القاعدة 1) ، أن لا يكون هناك أي تمييز مهما كان سواء

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، او الثروة أو أي وضع آخر ، واحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء. (القاعدة 2)

كما اعتبرت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء بأن تدابير العزل هي تدابير مؤلمة سالبة لحرية الفرد ، يجب مراعاة عدم مفاقمتها لمعاناة السجين (القاعة3)

كما اعتبرت الأمم المتحدة أنه إذا كانت عقوبة السجن هي حرمان الأشخاص من حريتهم بقصد حماية المجتمع من الجريمة والحيلولة دون معاودة الإجرام ، فإن ذلك لن يتأتي إلا باستغلال هذه الفترة في في حدها الأقصى في العمل من أجل إضمان إعادة إدماج السجناء في المجتمع بعد إطلاق سراحهم وذلك من خلال سعي إدارة السجون والسلطات المختص في توفير التعليم والتدريب المهني وكل أشكال المساعدة المتاحة بما في ذلك المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والرياضي (القاعدة 4)

- **إدارة ملفات السجناء:** نصت قواعد نيلسون مانديلا على أنه يكون هناك نظام موحد لملفات السجناء في شكل قاعدة بيانات الكترونية للسجلات أو سجلات تكون مرقمة موقعة (القاعدة 6)، وأنه لا يجوز إدخال أي شخص في السجن دون أمر حبس مشروع

ويجب أن يتضمن نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول أي سجين على المعلومات التالي :

- معلومات دقيق !ة حول هوية السجين

- أسباب سجنه والسلطة المسؤولة وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه

- يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه وكذلك يوم وساعة أي نق

- أي إصابات ظاهرة أو شكاوي بشأن سوء معاملة سابقة

- قائمة ممتلكاته الشخصية

- أسماء أعضاء أسرته بما في ذلك حسب الاقتضاء ، أسماء الأولاد وأعمارهم

- بيانات الاتصال في حالة الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجين (القاعدة 7)

كما يجب أن يتضمن كذلك نظام إداراة مفات السجناء أثناء وجودهم بالسجن كل المعلومات المتعلقة بالدعوة القضائية، وتواريخ وجلسات المحاكم ، والمعلومات المتعلقة بالسلوك والانضباط، والشكاوي التي يدلي بها السجين مثل التعذيب وسوء المعاملة، وفرض الإجراءات التأديبية ، والملابس، وحالات الوفاة

والجهة التي نقل إليها الرفات في حالة الوفاة (القاعدة 8)، ويجب أن تحظى هذه المعلومات بالسرية التامة ، ولايسمح الإطلاع عليها إلا من تخول له مسؤوليته المهنية ذلك وكذلك السجين له الحق في الاطلاع على معلوماته (القاعدة 9)

- **الفصل بين السجناء:** نصت قواعد نيلسون مانديلا على وجوب الفصل بين السجناء في مؤسسات مختلفة بين الجنسين من السجناء وكذلك بين المدانين وغير المحاكمين ، والفصل أيضا بين المسجونين لأسباب جنائية والمسجونين لأسباب مدنية، وكذلك وجوب فصل الأحداث عن البالغين (القاعدة 11)

- **أماكن الاحتجاز:** لا يجوز وضع أكثر من سجين واحد في الزنزانات أو غرف فردية للنوم وان اقتضى الأمر بسبب الاكتضاض يجب أن لا يتجاوز العدد 2 وفي حالة استخدام المهاجع يجب اختيار السجناء بعناية من حيث قدرتهم على التعايش وأن يخضعوا إلى رقابة ليلية مستمرة. (القاعدة 12)

يجب أن تتوفر أماكن الاحتجاز على المتطلبات الصحية، وتوفر الإضاءة الطبيعية تسمح بدخول الهواء النقي، وعلى الإضاءة الاصطناعية التي تسمح للسجناء بالقراءة والعمل دون إرهاق، وتوفر المراحيض بشك كافي ، ومرافق الاستحمام والاغتسال بدرجة

حرارة متكيفة مع الطقس بمعدل مرة واحدة في الأسبوع ، وصيانة مرافق السجن باستمرار (القواعد من 13- 17)

- **النظافة الشخصية** : نصت قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة أن يفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، ولهذا الغرض يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات ، وتمكين السجناء من التسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن وأن يتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام ( القاعدة 18)

- **الثياب ولوازم النوم والإطعام** : نصت قواعد نيسلسون مانديلا على أن يزود السجين بثياب مناسبة للمناخ ، ولا تحمل أي إهانة لكرامته، وأن تكون نظيفة ويحافظ عليها في حالة جيدة ، وتبديل الثياب الداخلية بالوتيرة التي تسمح بالمحافظة على الصحة، وفي حالات السماح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به يجب ارتداء ثيابه أو ثياب أخرى لا تلفت الأنظار.

ويجب أن يزود كل سجين بسرير فردي بلوزمه بالشكل الكافي وتتميز بالنظافة وتستبدل في مواعيد متقاربة (القاعدة من 19 إلى 21)

أما في مجال الإطعام ، فقد ألزمت هذه القواعد على ضرورة حصول السجين وجبات طعام ذات قيمة غذائية، وجيدة النوعية

للحفاظ على صحته ، وأن يوفر له الماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه. (القاعدة 22)

- **الخدمات الصحية والرياضية والرعاية الاجتماعية :** فلكل سجين الحق في ساعة على الأقل كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، وللسجناء الاحداث الحق في التربية الرياضية الترفيهية والرياضية وأن يوفر لهم المكان والمنشآن والمعدات اللازمة

أما من جانب الرعاية الصحية : فإن على الدولة ضمان الرعاية الصحية للسجناء بنفس القدر الذي تضمنه لباقي أفراد المجتمع ، وأن يكون لكل سجن دائرة صحية ، تسهر على ضمان خدمة الصحة البدنية والعقلية للسجناء ، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم .

كما يجب إعداد ملفات طبية للسجناء دقيقة ومحينة وسرية ، لكل سجين الحق في الإطلاع على ملفه الصحي.

وتكفل كل السجون الحصول الفوري على الرعاية الصحية الاستعجالية ، وفي حالة العناية المتخصصة ينقل السجناء المرضى إلى مستشفيا مدنية.

كما أعطت هذه القواعد حق اتخاذ القرارات الإكلينيكية للمختصين في الرعاية الصحية دون سواهم، ولا يجوز لأي كان من موظفي السجن إلغاءها أو تجاهلها.

كما أولت قواعد نيلسون مانديلا أهمية كبيرة للأطفال الذين يرافقون أوليائهم في السجن ، بأن لا يعتبرون سجناء ، وأن تكون لهم رعاية خاصة من قبل المؤهلون ، ومراقبتة نموهم ، وفي حالة ولادة طفل في السجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد (حماية من الوصم الاجتماعي) كما لم تغفل هذه القواعد مستلزمات الحماية والوقاية الصحية من رصد علامات التوتر النفسي وعوامل الخطر كمخاطر الانتحار أو إيذاء النفس أو الأعراض الناجمة عن الإنقطاع عن تناول المخذرات والكحول واتخاذ التدابير المناسبة لها . (القاعدة من 22 إلى 30 )

كما حدد هذا النظام المهام المسندة لطبيب السجن والتزاماته سواء اتجاه السجناء من حيث التعامل معهم مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع ، من حيث واجب الحماية الصحية، والاستقلالية الذاتية في علاقتهم مع الطبيب ، واحترام سرية المعلومات الطبية ، أو من جهة الإدارة في ضرورة إعداد التقارير الطبية لمدير السجن في حالة تضرر أو إمكانية تضرر أي سجين من جراء أي ظرف من ظروف السجن.

كما أن الطبيب ملزم بتوثيق كل علامة تدل على التعذيب أو ضرب أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، وإبلاغ السلكات الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة .

ومن مهام الطبيب أيضا :

- مراقبة كمية الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه

- مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن والسجناء

- مراقبة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن

- مراقبة ثياب السجناء وأفرشتهم من حيث الملاءمة والنظافة

- مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية

وعلة مدير السجن الأخذ بعين الاعتبار ما يرد إيه من تقارير في هذا الشأن وأن يتخذ خطوات فورية اتجاه هذه التوصيات المشار إليها في التقارير، وإذا كانت تتجاوز صلاحياته ، فعليه أن يرفع تقارير مشفوعة برأيه الشخصي إلى السلطة الأعلى. (القواعد من 30 إلى 35)

اما في مجال الرعاية الإجتماعية فقد ألحت قواعد نيلسون مادنيدلا على ضرورة توفي كل الوسائل والظروف التي تسمح للسجين بإعادة إدماجه في المجتمع من خلال توفير وسائل التعليم، والمتابعة

الاجتماعية بعد الخروج من السجن من توفير العمل والمسكن ، كما نصت على وجوب الرعاية النفسية وعلاج السجين نفسيا ومتابع هذا العلاج بعد الخروج من السجن (القاعدة من 106 إلى 108)

- **القيود والإنضباط والجزاءات:** جاءت قواعد نيلسون مانديلا بمجموعة الإجراءات تخص التدابير المتعلقة بالانضباط ونظام التقييد والجزاءات ففي مجال الانضباط نصت على وجوب الحفاظ على الانضباط والنظام دوت تجاوز الحد اللازم من القيود، وأن تكون هذه الاجراءات مرهونة دوما بما تأذن به أحكام القانون واللوائح التنظيمة للسلطة المختصة. والتي تحدد :

-السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية

- أنواع الإجراءات التأديبية ومدتها

- السلطة المختصة بتوقيع العقوبات

وعلى إدارة السجن أن توفر ما يجب أن يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة في حالة إخضاع كل شجين للفصل (العزل) سواء على السجين أو على مجتمعه في حالة إطلاق سراحه .

كما يجب أن تخضع الإجراءات التأديبية لسلطة القانون واللوائح التظيمية ، ومنع العقوبات الثنائية ، وأن يبلغ السجناء دون إبطاء بالإجراءات المتخذة ضدهم ويسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم وكذلك التماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ، كما يجب أن لا تصل الإجراءات التأديبية إى حد التعذيب أو العقوبات اللانسانية أو المهينة. مع منع الإجراءات التالية :

- الحبس الإنفرادي إلى اجل غير مسمى أو المطول

- الحيس في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون إنقطاع

- العقاب البدني والتخفيض من كمية الطعام أو الماء الصالح للشرب

- العقاب الجماعي

- منع السجناء من الاتصال بأسرهم (القاعدة من 36 إلى 43)

كما أشارت قواعد نيلسون مانديلا إلى مفهوم كل من الحبس الإنفرادي والحبس الإنفرادي المطول فالأول هو الحبس لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير أم الثاني فهو الحبس الإنفرادي لمة تزيد على 15 يوما متتالية (القاعدة 44) وأن لا يستخدم هذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة (القاعدة 45)

أما في ما يتعلق بأدوات التقيد فقد أكدت قواعد نيلسون مانديلا على حظر استغلال السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الاخرى التي تكون مهينة أو مؤلمة ، أما باقي الأدوات فهي تستخدم فقط كتدابير احترازية لهروب السجين ، خلال نقله وأن تفك هذه القيود أمام السلطة القضائية أو الإدارية، كما يمكن لمدير السجن أن يأمر بالتقييد إذا فشلت الوسائل الاخرى في كبح السجين لمنعه من إلحاق الضرر بنفسه.

كما يجب أن تستخدم أدوات التقيد الأخف، ولفترة زمنية محددة ، وأن ترفع بسرعة بعد زوال الخطر المتوقع

كما يجب عدم استخدام الأدوات المقيدة للحرية مع النساء أثناء المخاض أو أثناء الولادة أو بعد الوضع مباشرة.

- **تفتيش السجناء** : في مجال تفيش السجناء فقد ركزت قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة أحترام كرامة السجين ، ويجب أن لا يلجأ إلى التفتيش خاصة تعرية الجسد إلا للضرورة القصوى وأن يكون المفتش من نفس الجنس ، وأن يكون في أماكن مخصصة لذلك تحترم خصوصية الفرد (القاعدة 50 من -و52)

- الحق في المعلومة : نصت القواعد على ضرورة تزويد نزيل السجن بكل المعلومات المتعلقة بنظام السجن ، وحقوقه وواجباته بما في

ذلك نظام الإجراءات التأديبية والجزائية ويجب أن تبلغ له بلغته وإن تعذر على السجين القراءة فيجب مساعدته بأي طريقة بهاته المعلومات (القاعدة من 53- 56)

- **الاتصال بالعالم الخارجي** : للسجين الحق في الاتصال بأسرته سواء عن طريق المراسلات أو الزيارات ، كما للأزواج الحق في ممارسة الحقوق الزوجية من الجنسين وأن توفر إدارة السجن أمكنة مخصصة لضمان هذا الحق ، كما اشترطت في الزائرين ضرورة قبول الخضوع للإجراءات التفتيشية وإلا ينزع هذا التفويض ، كما للسجين الحق في الاتصال بالمحامي أو المساعد القانوني الذي يقدم هـ الاستشارة القانون وأن تضمن إدارة السجن مكان مخصص لذلك دون عرقلة أو تنصت . (القاعدة من 56 إلى 63)

- **الثقافة والترفيه والتدين** : في المجال الثقافي والترفيهي يجب أن يزود السجين بمكتبة للتثقيف والترفيه عن نفسه ، أما في مجال التدين فللسجين الحق في ممارسة شعائره الدينية وإقامة صلواته مع من يتقاسمون معه نفس الديانة وأن يزود بالكتب التي تمكنه من ممارسة حقه الديني (القاعدة من 64 إلى 66)

يجبر أن يضمن للسجين الحق في التعلم وفقا لقواعد التعليم العام بشكل يسمح لهم بمواصلة تعليمهم بعد خروجهم من السجن ،

وتحقيق إدماجهم وأن يكون التعليم إلزاميا للأميين والاحداث (القاعدة 104

- **الإخطارات:** لم تغفل قواعد نيلسون مانديلة جانب الإخطارات سواء من طرف السجين الذي له الحق في إخطار أهله بمكان سجنه أو نقله إلى مكان آخر أو في حالة مرضهن أو من جانب أسرته التي تبلغه بحالتها في حالة المرض أو وفاة أحد الأقارب ن أو سواء من طرف إدارة السجن في حالة تعرض السجين لأي مكروه مثل الوفاة أو المرض الخطير أو إصابة خطيرة ، ويجب احترام حق السجين في الامتناع عن أي إخطار يتعلق به .

كما يجب على مدير السجن إخطار السلطات القضائية في حالة الوفاة أو الاختفاء لأحد السجناء، وأن يتعاون في حالة الشكوك في الوفاة ، وأن تحترم إدارة السجن الجثة في حالة الوفاة وأن تضمن لها في حالة عدم توفر من يتكفل بها أن تدفن في تعاليم دين المتوفي (القاعدة من 67 إلى 72)

- **نقل السجناء:** في مجال النقل يجب عدم تعرض السجناء أثناء النقل لأي عمل من شأنه الإهانة من طرف الجمهور عن طريق عدم تعريضهم رؤيتهم من طرف العامة إلا بشكل قليل، وأن تكون وسيلة النقل مهيئة لذلك وتضمن التهوية والإضاءة (القاعدة 73)

- **موظفو السجن :** يجب أن يتلقى موظفي السجن تدريبات تتعلق بطرق المعاملة الإنسانية للسجين واحترامه ، وأن مهمتهم هي مهمة اجتماعية بالدرجة الأولى ولها أهمية كبيرة وأن يسعوا إلى تكريسها بجميع الوسائل .

يجب أن تحرص إدارة السجن على انتقاء موظفيها على أساس الكفاءة والإنسانية والاحترافية، وأهليتهم الشخصية للعمل ، وأن يكونوا مدنيين ويضمن لهم الأمن في العمل وأجرة تشعرهم يحسون بالكفاءة ، وأن تتناسب مع طبيعة عملهم المرهق.

يجب أن يخضع موظفي السجن إلى دورات تدريبية تعليمية باستمرار، وأن يتضمن التدريب محاول تتعلق بالتشريعات واللوائح التنظيمية، والسياسة الوطنية ذات العلاقة ، وحقوقهم وواجباتهم ، وإجراءات السلامة والامن، والإسعافات الأولية والنفسية والاجتماعية، والرعاية والمساعدة الاجتماعية .

كما يجب أن يكون مدير السجن مقيما بالقرب من المستشفى ، وأن لا يعمل بنظام التناوب ، وفي حالة إشرافه على سجنين يجب يعمل على القيام بزيارات دورية ومنتظمة للسجنين

يجب أن يتوفر السجن على قدر كاف من المختصين في الطب والطب العقلي والأخصائيين النفسيين.

يجب في حالة احتواء السجن على أقسام للذكور والنساء، أن تشرف موظفة على سجن النساء ويحضر على الموظفين الذكور بما في ذلك الأطباء الدخول والعمل في القسم المخصص للنساء. (القاعدة من 74 إلى 82)

- **عملية التفتيش الداخلية والخارجية :** يقصد بها هنا المراقبة من طرف المختصين ، والتفتيشات الخارجية تتم من مفتشين مؤهلين تعينهم السلطات وللمفتش الحق في الإطلاع بكل حرية على المعلومات المتعلقة بالسجناء، وأن يختار بكل حرية السجناء من يريد مقابلتهم وأن تتم المقابلات بشكل سري وانفرادي ، ويقدم المفتشون تقاريرهم للسلطات المختصة ولإدارة السجن. (القاعدة 83 إلى 95)

- **التصنيف وإفرادية المعاملة:** يجب أن يفصل الأفراد إلى فئات بغية تسهيل تسيير معاملتهم وأن يفصل السجناء عن الآخرين المعروفين بسجلهم الجنائي أو طباعهم حتى لا يكون تأثير سيء عليهم (القاعدة 93 و94)

**السجناء ذوي الإعاقة الذهنية و أو المشاكل الصحية والعقلية :** نصت قواعد نيلسون مانديلا على عدم وضع السجناء ذوي الإعاقة الذهنية أو المشاكل الصحية في السجون، بل يجب أن ينقلون إلى

مؤسسات مختصة في العلاجات وتلقي الرعاية الصحية اللازمة . (القاعدة 109)

**-السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة:** نصت هذه القواعد على اعتبار هؤلاء بريئين إلى أن يثبت العكس ويجب أن تكون معاملتهم معالمة خاصة ، تختلف عن السجناء المدانين ، وينامون في غرف منفردة وتوفر لهم الحق في المحامين ووسائل الدفاع عن أنفسهم ، بما في ذلك أدوات الكتابة والوثائق التي يستعينون بها في الدفاع عن أنفسهم (القاعدة 109 إلى 122)

**2- تحليل والمناقشة :** من خلال استعراض ما جاءت به قواعد نيلسون مانديلا المتعلقة بالقواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، فإن هذه القواعد تعتبر السجين كائن إنساني قبل كل شيء بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها يجب معاملته معاملة إنسانية بالتوازي مع العقوبة التي يؤديها. يجب احترام حقوقه المدنية، مثل الحق في الاحترام وعدم الإهانة بشتى أنواعه مثل السب والشتم والتعذيب ، ومنع التعرية أثناء التفتيش، واحترام خصوصية النساء بمنع الموظفين الرجال من العمل بقسم سجن النساء ، وعدم الوصم الاجتماعي ، من خلال الإلحاح مثلا على أن يكون لباسه عند خروجه من السجن لا يحمل أي إشارة للسجن ، أو أثناء نقل السجناء، أو من خلال فك القيود في المحكمة والحرص على منع

الأغلال والأصفاد كوسيلة للتقيد، والدفاع عن نفسه، وكذلك الحق في الزيارات، وحقوقه البيولوجية بما فيها الزوجية، والحقوق الدينية

كما ركزت أيضا على ضرورة إيلاء الاهتمام إلى مرحلة ما بعد السجن من خلال إعادة إدماج السجين في الوسط الاجتماعي. فهي تنظر على أن السجن بقدر ما هو حرمان للسجين من حريته ، فيجب أن يلعب دوره في تأهيل هذا السجين ، لإعادة إدماجه في مجتمعه وهذا هو الهدف الحقيقي والذي يجب مراعاته، فلا تكفي العقوبة وحدها للحد من الإجرام وإنما كيف نحمي هذا السجين ونحمي المجتمع منه من خلال ضمان عدم عودته للإجرام. في هذا الشأن جاءت هذه القواعد بمجموعة من الإجراءات تعمل على إعادة تأهيل السجين وتحضيره لإعادة إدماجه وهي :

- التعليم والتثيقيف وإكساب السجين مهارات تساعده عند خروجه في الحصول على مهنة

- ربط الصلة دائما بمحيطه الأسري وعدم إنقاطعه

- العمل في السجن وخارجه

- فصل السجين عن المجرمين الخطيرين لكي لا يتأثر بهم

## قائمة المراجع :

**قرار الأمم المتحدة رقم 175** /A/RES/70 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2017